مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 05 العدد: 03 السنة: 2018 ص ص 106 - 129 العدد التسلسلي: 14

الحماية القانونية للعمليات المصرفية من خلال تشريعات بنك الجزائر لأنظمة الرقابة الداخلية في البنوك في ظل النظام (11-08)

Legal Protection Of Banking Operations Through The Legislation Of The Bank Of Algeria For Internal Control Systems In Banks Under The Regulation (11-08)

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 201/04/19

د/ فضيلة بوطورة (*)
جامعة العربي التبسي- تبسة
Fadila.Boutora@gmail.com

ملخص:

إن الرقابة الداخلية في البنوك تعتبر جزءا أساسيا من الرقابة المصرفية الشاملة ولأهميتها فقد أوليت بالاهتمام الكبير من الإدارات المسؤولة عن البنوك، كونها تمثل خط الدفاع الأول في منع وصد وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن تتعرض لها البنوك في أعمالها اليومية، وفي هذا المجال تم وضع إطار تشريعي وتنظيمي تبنى هيئات وأجهزة مصرفية تحاول توفير المناخ الملائم للسلامة المصرفية.

لذلك شرع بنك الجزائر بإجراء تعديلات هيكلية وتنظيمية على القطاع المصرفي وتبني تشريعات مصرفية جديدة بهدف تقوية الأساليب الإشرافية والرقابية وتحقيق سلامة القطاع، حيث بينت الممارسة اليومية للعمل المصرفي أن هناك العديد من المخالفات أو الأخطاء الناتجة عن قصور نظام الرقابة الداخلية، وخلفت هذه الأخطاء آثارا على العمل المصرفي مما أوجب على بنك الجزائر إصدار أنظمة وتعليمات من شأنها تعزيز الثقة في البيئة الداخلية للبنك.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الداخلية؛ الحماية القانونية؛ بنك الجزائر؛ العمليات المصرفية.

Abstract:

The Internal Control in Banks is an essential part of the comprehensive Banking Supervision, and it has been given great interest of the departments responsible for the Banks, as they represent the first line of defense in preventing the repulse to minimize Risks and Errors that can be exposed by Banks in its daily work, and in this regard has been adopted a Legislative and Regulatory Framework, Entities, and Banking Systems are trying to provide appropriate climate for Banking safety.

So began the Bank of Algeria to make Structural and Regulatory changes to the Banking sector and the adoption of new Banking Legislation in order to strengthen the Supervisory and Regulatory methods and achieving safety sector, where the daily work of

(*)- فضيلة بوطورة،
Fadila.Boutora@gmail.com

the Banking practice has shown that there are many irregularities or errors resulting from inadequate Internal Control System, these errors left traces s activities that required the 'on the Bank Bank of Algeria and Instructions issued Regulations that will boost confidence in the internal environment of the Bank.

Key words: Internal Control; Legal Protection; Bank of Algeria; Banking Operations.

مقدمة

إن ما عرفه النظام المصرفي الجزائري من أزمات وفضائح إثر إنهيار بنوك وطنية خاصة، وما نتج عن ذلك من ضياع لحقوق المودعين والمتعاملين ومن إهتزاز الثقة في القطاع المصرفي الجزائري وإساءة للسمعة المالية للجزائر على المستويين الداخلي والخارجي، أثبت وأكد على ضرورة الاهتمام والتوجه نحو تطبيق قواعد صارمة داخل الجهاز المصرفي الجزائري. لذا فقد شرع بنك الجزائر بإجراء تعديلات هيكلية وتنظيمية على القطاع المصرفي وإصدار تشريعات مصرفية جديدة بهدف تقوية الأساليب الإشرافية والرقابية وتحقيق سلامة القطاع المصرفي. حيث بينت الممارسة اليومية للعمل المصرفي أن هناك العديد من المخالفات أو الأخطاء الناتجة عن قصور نظام الرقابة الداخلية، وخلفت هذه الأخطاء آثارا على العمل المصرفي مما أوجب على السلطة النقدية تبني قوانين من شأنها تعزيز الثقة في البيئة الداخلية للبنك.

ومن أهم المستجدات التشريعية في المجال المصرفي نجد صدور النظام رقم (11-08) بتاريخ 28 نوفمبر 2011 والذي يؤكد ضرورة توفر نظام رقابي داخلي فعال في البنوك قادر على مواجهة كل المخاطر والوقاية من الفساد ومكافحته إنطلاقا من رقابة يومية داخلية لعمل بنوك جهازنا المصرفي، من خلال أنظمة النظام رقم (11-08) الفرعية المتكاملة والمتناسقة. حيث جاء هذا النظام بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية في الجهاز المصرفي الجزائري بهدف تكوين أنظمة الرقابة الداخلية التي تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وفرض معايير للعمل في بنوك جهازنا المصرفي تكون صارمة، وقواعد محاسبية دقيقة حفاظا ليس فقط على سلامة البنوك بل حتى على مدخرات الأفراد وأموالهم.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ومـن هنـا تطـرح الورقـة البحثيـة الإشـكال الآتـي: مـا هـي جوانـب الحمايـة القانونيـة للعمليات المصرفية من خلال تشـريعات بنـك الجزائـر لنظـام الرقابـة الداخليـة في البنـوك في ظل النظام (11-08) ؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم البحث إلى المحورين الآتيين:

المحور الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي العام المحدد للرقابة في البنوك.

المحور الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي المحدد لنظـام الرقابـة الداخليـة في البنـوك المرتبط بالنظام (11-08)

المحور الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي العام المحدد للرقابة في البنوك

تعتبر البيئة المصرفية السليمة أهـم تحـديات الإصـلاح المصـرفي النـاجح نظـرا للتشـعب الحاصل في النشاطات المصرفية، خاصة إزاء تنوع الخدمات وإتسـاع رقعـة إنتشـار حجـم العمليـات المصـرفية، ممـا يسـتوجب إجـراءات اعتمـاد المؤسسـات الماليـة والمصـرفية وفـق المعايير الدولية لأنظمة واضحة للمحاسـبة والمعلوماتيـة وأخـرى لتقييـم المخـاطر ومتابعتهـا وتقوية الأنظمة الاحترازية وفرض معايير للعمل صارمة، وقواعد محاسبية دقيقـة حفاظـا ليس فقط على سلامة البنوك بل حتى على مدخرات الأفراد وأموالهم، وفي هـذا المجـال تم وضع إطار تشريعي وتنظيمي تبنى هيئات وأجهزة مصرفية تحاول توفير المنـاخ الملائـم للسلامة المصرفية في المجالين الإداري، والمحاسبي والمالي.

أولا- تهيئة البيئة الرقابية في المجال الإداري

إعتمد بنك الجزائـر علـى مجموعـة مـن الإعتبـارات القانونيـة والإداريـة والتنظيميـة في المجال:

1- الحصول على الاعتماد

يمـنح الاعتمـاد بقـرار مـن محـافظ بنـك الجزائـر إذ اسـتوفى الطلـب كـل شـروط التأسيس والإقامة، ويجب على البنك أو المؤسسـة الماليـة وكـذلك الفـروع التابعـة للبنـك أو المؤسسة الماليـة الأجنبيـة الـتي تحصـلت علـى الترخيص أن تطلـب في أجـل أقصـاه إثنـا عشر شهرا الإعتماد من المحافظ، ويمنع عليهم القيام بأي نشاط قبل ذلك.[1] ويجـب أن يتضمن ملف طلب الترخيص على وجه الخصوص المعطيات الآتية: [2]

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- مصدر الوسائل المالية، والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
- نوعية وشرفية المساهمين وكافليهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين وكافليهم.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين للنواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي.
- القوانين الأساسية والتنظيم الداخلي للبنك والمؤسسة المالية مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

ويجب إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة، المعينين من طرف الجمعية العامة التأسيسية للبنوك أو المؤسسات المالية المرفقة بسيرتهم المهنية وبملفهم الإداري إلى محافظ بنك الجزائر قصد إعتمادهم.(3)

2- <u>متابعة محافظي الحسابات</u>

يعتبر وجود محافظ الحسابات كجهة رقابية خارجية أساسية لدعم الرقابة المصرفية لكشف مواقع الضعف في أداء البنوك لتحقيق الاستقرار المالي، من خلال العلاقة التبادلية والتعاونية بين محافظ الحسابات والأطراف الفاعلة الأخرى بما فيهم بنك الجزائر. ويضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:(4)

- يشهد بصحة وإنتظام الحسابات السنوية ومطابقتها تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذلك بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون.
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة.
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد إكتشفه قادر أن يعرقل نشاط المؤسسة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- يصـادق علـى صـحة وإنتظـام الحسـابات المدعمـة والمدمجـة وصـورتها الصـحيحة، وذلـك علـى أسـاس الوثـائق المحاسـبية وتقريـر محـافظي الحسـابات لـدى الفـروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

ويترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد التقارير الآتية:[5]

- تقريـر المصـادقة بـتحفظ أو بـدون تحفـظ علـى إنتظـام وصـحة الوثـائق السـنوية وصورتها.

- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء.

- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة، وتقرير حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات.

- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.

- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.

ويجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين إثنين للحسابات على الأقل، ويتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على إلتزاماتهم القانونية، القيام بما يلي:[6]

- إعلام محافظ بنك الجزائر بشكل سريع وفوري عن كل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم.

- تقديم تقرير الرقابة القانونية لمحافظ بنك الجزائر في أجل 4 أشهر إبتداءا من تاريخ إقفال كل سنة مالية.

- تقديم نسخة من تقاريره الموجهة للجمعية العامة إلى محافظ بنك الجزائر حول منح المؤسسة لأية تسهيلات لمسيريها والمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية.

3- الإشراف والرقابة المصرفية لبنك الجزائر

من أجل ضمان وسلامة النظام المصرفي، يتم القيام وبشكل صارم بإجراء رقابة دائمة على البنوك والمؤسسات المالية من قبل بنك الجزائر ومختلف هيئاته المختصة، خصوصا الرقابة على إجراءاتها المتعلقة بتقييم المخاطر، ومتابعتها، وتسييرها والتحكم فيها، إضافة إلى الرقابة على أساس المستندات التي يتم القيام بها على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أسـاس تصـريحات البنـوك والمؤسسـات الماليـة، ليـتم أيضـا القيـام بمهمـات رقابيـة بعـين المكان.(7)

ثانيا- تهيئة البيئة الرقابية في المجال المحاسبي والمالي

يعتبر الإطار التشريعي والتنظيمي للمجال المحاسبي والمالي في تهيئة البيئة الرقابية المصرفية شاسع ومتشعب، وذلك لما يكتسبه هذا الجانب من أهمية بالغة ويمكن توضيح أهم معالمه:

1- التنظيم المحاسبي

إن تسجيل العمليات المحاسبية وإعداد الكشوف المالية الخاصة بالنشاط المصرفي يتم وفق متطلبات النظام (09-04) المؤرخ في 23 جويلية 2009، المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والملغي لأحكام النظام (92-08) المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، ليتماشى مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية وشروط الإنفتاح والتحرر المصرفي.(8)

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تسجل عملياتها وفقا لمبادئ المحاسبة المحددة في القانون (07-11) المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، (9) والتي تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة لاسيما محاسبة التعهد، إستمرارية الاستغلال، قابلية الفهم، الدلالة، المصداقية، قابلية المقارنة، التكلفة التاريخية، أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني.(10)

ويجب أيضا أن تستوفي المحاسبة إلتزامات الانتظام، المصداقية، والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها وتضمن رقابتها وعرضها وتبليغها.(11)

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تسجيل عملياتها المحاسبية وفقا لمخطط الحسابات البنكية مع إلزامية المطابقة في الترميز والتسمية ومحتويات حسابات العمليات، بالإضافة إلى احترام شكل الدفاتر والوثائق المحاسبية الدورية وفق النماذج والتواريخ.(12)

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- نشر الحسابات السنوية (الدورية)

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع، وأن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية والمالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية.(13)

وعند قفل كل سنة مالية يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة جردا لمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ، ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحسابات النتائج والميزانية، ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنقضية، وتوضع المستندات المشار إليها تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية(14)، وتتكون الكشوف المالية القابلة للنشر للمؤسسات المالية والبنوك من الميزانية وخارج الميزانية، حسابات النتائج، جدول التدفقات الخزينة، وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق.(15)

كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإرسال شهريا إلى بنك الجزائر وفقا لنموذج التصريحات عن وضعية الديون المعاد جدولتها في إطار الدعم المالي الممنوح من قبل الدولة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي واجهت صعوبات في تسديد ديونها المصرفية صافية من الفوائد غير المحصلة.(16)

3- التصريح بالعمليات المصرفية

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في هيئات متابعة تخضع لبنك الجزائر، وإرسال تصريحات بصفة منتظمة ودورية لمركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة، ومركزية الموازنات لتحقيق أهداف داخلية وخارجية سواء على المستوى الوحدوي أو الكلي.

- مركزية المخاطر.
- مركزية المستحقات غير المدفوعة.
- مركزية الموازنات.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي المحدد لنظام الرقابة الداخلية في البنوك المرتبط بالنظام (11-08)

حـاول النظـام رقـم (11-08) توسـيع قاعـدة المخـاطر مقارنـة بالنظـام رقـم (02-03) الذي ألغاه، فأدمج مخاطر إضافية جديدة على غرار مخاطرالسيولة، مخـاطر مـا بـين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض، مخـاطر التسـوية، مخـاطر التركيز الائتماني، ومخاطر عدم المطابقة...إلخ. ويشير النظام إلى مخاطر سعر الفائدة كجزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل.[17]

جاء النظام (11-08) بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن إهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها. ومن شأن هذا النظام تعزيز صلابة نظام الرقابة الداخلية وتوفير أكبر للسلامة المصرفية فيما يتعلق بعملياتها. ويتكون نظام الرقابة الداخلية في البنوك من خمسة أنظمة فرعية، وهي كما يلي:[18]

أولا- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية

يجب على البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال وضع نظامين؛ أولهما نظام للرقابة الدائمة المتضمن مراقبة منتظمة بواسطة مجموعة من الوسائل، مستعملة بصفة مستمرة في الوحدات العملياتية لضمان الانتظام والأمن وتصديق العمليات ومراقبة المخاطر، أما ثانيهما فجهاز للرقابة الدورية المتضمن مراقبة إنتظام وأمن العمليات وفعالية الرقابة الداخلية وفقا لفترات دورية.

1- مكونات نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية

يتكون نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية من قسمين: [19]

1-1- رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة

وذلك بإحترام كل التوجيهات والتعليمات والاجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك والمؤسسة المالية، خصوصا تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2-1- رقابة دورية لانتظام وأمن العمليات

وذلك بإحترام الاجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له فعلا وأخيرا فعالية وملاءمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كانت طبيعتها.

ويهدف نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية إلى ما يلي: (20)

- التأكد من مطابقة العمليات والإجراءات الداخلية للأحكام والمعايير المهنية والأخلاقية.
- التأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتخذة.
- التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية المرسلة والموجهة للنشر.
- التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في آجال معقولة.

فيجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين مسؤولا مكلفا بالتنسيق وبفاعلية أجهزة الرقابة الدائمة، ومسؤولا مكلفا بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية، وتبلغ هويتهما للجنة المصرفية، حيث لا يقومان بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بأعضاء الجهاز التنفيذي*. ويقدموا تقريرا عن ممارسة مهامهم الى هيئة المداولة بناءا على طلب من هذه الأخيرة أو بطلب من الجهاز التنفيذي. (21)

2- دور نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية

قدم هذا النظام دورا جديدا مقارنة بالنظام رقم (02-03)، وتجسد ذلك أساسا فيمايلي:

2-1- إنشاء نظام لرقابة خطر عدم المطابقة

تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام لرقابة خطر عدم المطابقة المرتبط بخطر العقوبة القضائية أو الادارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة.

ويتم مراقبة خطر عدم المطابقة من خلال العناصر الآتية: (22)

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- تعين البنوك والمؤسسات المالية مسؤولا مكلفا بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة، وتقوم بتبليغ إسمه إلى اللجنة المصرفية، أما عندما لا يبرر حجم البنك أو المؤسسة المالية إنابة مسؤولية رقابة المطابقة لشخص محدد، يمكن أن تمارس هذه المسؤولية سواء من مسؤول من الرقابة الدائمة أو من عضو من الجهاز التنفيذي.

- تضع البنوك والمؤسسات المالية نظاما يسمح بضمان المتابعة المنتظمة والمتكررة قدر الإمكان، للتغييرات الطارئة على النصوص المطبقة على عملياتها ويتم إبلاغ المستخدمين المعنيين فورا.

- يجب على البنك أو المؤسسة المالية التي تقرر إنجاز العمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهة للسوق، أو التي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجودة، أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات، لاسيما خطر عدم المطابقة.

- تحدد البنوك والمؤسسات المالية الاجراءات التي تسمح بالوقاية من تضارب المصالح والتي تضمن أخلاقيات المهنة للمستخدمين وأعضاء الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة.

- تضع البنوك والمؤسسات المالية إجراءات مركزة وتقييم المعلومات المتعلقة بالاختلالات المهنية المحتملة عند التنفيذ الفعلي لإلتزامات المطابقة، وتتأكد بصفة منتظمة من متابعة الاجراءات التصحيحية المتخذة.

2-2- إنشاء نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

تضع البنوك والمؤسسات المالية تنظيما وإجراءات ووسائل تسمح لها بإحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما. ولهذا الغرض، يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى وجه الخصوص مايلي: [23]

- ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها، بشكل صارم وذلك بالإعتماد على معايير داخلية متناسقة على الدوام مع الأنشطة الممارسة، تحدد خاصة:

- سياسة قبول الزبائن الجدد.
- إجراءات تحديد هوية الزبائن والتأكد من الوثائق المقدمة.
- تصنيف زبائنها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

• طبيعة التدابير التي يجب إتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن، وحركة الأرصدة والعمليات.

- جمع المعلومات حول مراسليهم البنكيين وضمان خضوع هؤلاء المراسلين لرقابة السلطات المختصة، وتعاونهم في إطار نظام وطني لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

- السهر على التحديد الدقيق لهوية الآمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الالكترونية، بالإضافة إلى عنوانيهما، مهما كانت الوسيلة المستعملة.

- الرقابة بإستعمال الأجهزة المناسبة لحركة الأوامر لكشف أنواع العمليات والمعاملات غير النموذجية أو غير العادية أو دون مبرر إقتصادي، ويجب أن تتكيف هذه الرقابة مع المخاطر التي يمكن التعرض لها خاصة فيما يتعلق بطبيعة الزبائن أو العمليات المنجزة.

- حيازة أنظمة إنذار تسمح لجميع الحسابات بإكتشاف العمليات التي تثير حسب طبيعتها شبهة تبييض أموال أو تمويل الإرهاب مما يستوجب الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية القائمين بالعملية.

- الإمتثال بالالتزام القانوني للإخطار بالشبهة في إطار الأشكال والظروف القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- وضع برنامج تكويني دائم يسمح بتحضير مستخدمين مؤهلين لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- إطلاع جميع مستخدميهم بالإجراءات المتخذة للسماح لكل عون بالإبلاغ عن كل عملية مشتبه فيها إلى المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تحديد معايير أخلاقيات المهنة والاحترافية في مجال الإخطار بالشبهة في وثيقة، وإطلاع جميع المستخدمين على هذه الوثيقة.

وقد تعزز هذا الإجراء بالقواعد المبينة في النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والصادر عن بنك الجزائر حيث تضمن هذا النظام على 29 مادة تمحورت أغلبها حول طرق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المكافحة المصرفية لغسيل الأموال مفصلة مختلف الجوانب الضرورية التي تتماشى مع التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي، فتلتزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر باليقظة ويتعين عليهم امتلاك برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال.[24] وهو ما يتماشى مع القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، الذي يعتبر القانون الأساسي لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر، والذي أكد على الدور الكبير الذي يلعبه بنك الجزائر واللجنة المصرفية في المكافحة.[25]

ثانيا- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات

يجب أن تحترم البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، ولاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر.

1- التنظيم المحاسبي

يجب التقيد بالأحكام والنظم المحاسبية في الجانبين الآتيين: [26]

1-1- المعلومات المحاسبية الواردة في الدفاتر المحاسبية

يتعين على النظام المعتمد أن يضمن مجموع الإجراءات التي تحقق مسار التدقيق ليسمح:

- إعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني.
- إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية يجب أن يكون ممكنا من خلال الرجوع بواسطة مسار متواصل إلى وثيقة تلخيصية والعكس صحيح.
- إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة.
- تفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي إلى آخر.

1-2- المعلومات المحاسبية الواردة في الوثائق والتقارير الدورية

ويقصد بها المعلومات المتضمنة في الوثائق والتقارير المقدمة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية، أو تلك المعلومات الضرورية لحساب معايير التسيير المستخلصة من المحاسبة وقادرة على الإثبات بوثائق أصلية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- معالجة المعلومات

تتأكـد البنـوك والمؤسسـات الماليـة مـن شموليـة ونوعيـة وموثوقيـة المعلومـات، وكـذا مناهج التقييم والتسجيل المحاسبي لاسيما من خلال: [27]

- رقابـة دوريـة لملائمـة المخططـات المحاسـبية بـالنظر إلى الأهـداف العامـة للأمـن والحذر.

- رقابة دورية لتوافق المناهج والمقاييس المتخذة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير.

- المقاربة الشهرية على الأقل بين نتائج التسيير العملياتي وتلك المدرجة في الحسابات مع إحترام قواعد التقييم.

وتحدد البنوك والمؤسسات المالية مستوى الأمن الذي تراه مناسبا في ميدان المعلوماتية بالنسـبة لمتطلبـات أنشـطتها، وتتأكـد مـن أن أنظمـة المعلومـات الخاصـة بهـا تحتـوي بإستمرار علـى هـذا الحـد الأدنـى مـن الأمـن المتخـذ، كمـا تقـيم مسـتوى أمـن أنظمـة المعلومات بشكل دوري، وعند الإقتضاء تجرى التصحيحات الخاصة بها. كما يجب أن تتوافر على إجراءات النجدة في إطار مخطط إستمرارية النشاط لمتابعة الاستغلال، والحفاظ على سرية ونزاهة المعلومات.[28]

ثالثا- أنظمة قياس المخاطر والنتائج

يجـب أن تضـع البنـوك والمؤسسـات الماليـة أنظمـة قيـاس وتحليـل المخـاطر، وتكييـف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تسود النشاط المصرفي، فتضع بذلك أنظمة وإجراءات تسمح بصفة عامة بتقدير المخاطر التي تتعـرض لهـا، ويجـب أن تسـمح هـذه الأنظمـة والإجـراءات بحيـازة خريطـة المخـاطر الـتي تحدد وتقيم مجموع المخاطر التي يمكن التعرض لها.[29]

ويشمل هذا النظام بدوره على أنظمة فرعية متناسقة ترصد الجوانب الآتية:

1- نظام إنتقاء وقياس مخاطر القرض

يجب أن تحوز البنوك والمؤسسات المالية إجراء يتمثل في إنتقاء مخاطر القرض ونظام قياسها، تسمح بتحديد كيفية مركزية مخاطر ميزانيتها وخارج ميزانيتها تجاه طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كمستفيد وحيد، إضافة إلى ضمان ملاءمة المخاطر التي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يمكن التعرض لها مع سياسة القروض المتخذة من هيئة المداولة والجهاز التنفيدي. وينقسم نظام إنتقاء وقياس مخاطر القرض إلى نظامين فرعيين:

1-1- نظام إنتقاء مخاطر القرض

يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القرض بعين الاعتبار العناصر التي تتعلق بالوضعية المالية للمستفيد وقدرته على السداد والضمانات المطلوبة، كما يجب أن يتضمن التقييم تحليل محيط المؤسسات، مميزات الشركاء أو المساهمين والمسيرين، آخر الوثائق المحاسبية والمالية، والعائدات المستقبلية للمشروع وإمكانية تأثير الرهن العقاري على الحق العيني، ويشترط لنجاح هذا النظام ما يلي: (30)

- يجب أن تُكون البنوك والمؤسسات المالية ملفات القروض بغرض الحصول على جميع المعلومات ذات الطابع النوعي أو الكمي الخاصة بالطرف المقابل، وتستكمل الملفات كل ثلاثي على الأقل، بالنسبة للأطراف المقابلة ذات المستحقات غير المدفوعة أو المشكوك في تحصيلها وتلك التي تتميز بأهمية مبالغها.

- يجب أن يأخذ إنتقاء عمليات القروض مردوديتها، ولهذا الغرض يجب أن يتميز التحليل التقديري للأعباء والنواتج بأكبر قدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض.

- يجب أن يأخذ تقييم وإنتقاء مخاطر القروض، العائدات المستقبلية الناتجة عن المشروع، وعند الاقتضاء الضمانات بما في ذلك الرهن القانوني على الممتلكات العقارية والرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات.

- يجب أن تصاغ إجراءات منح القروض أو الالتزامات بالتوقيع، بوضوح خاصة عندما تنظم من خلال تحديد التفويضات، وأن تتكييف مع مميزات البنك أو المؤسسة المالية خاصة من حيث حجمها وتنظيمها ونشاطاتها.

- يجب أن يجري الجهاز التنفيذي تحليلا لاحقا لمردودية عمليات القرض كل ستة أشهر.

- تكون ملفات القروض محل تحليل من قبل وحدة مختصة مستقلة عن الكيانات العملياتية، وتتخذ قرارات القروض أو الالتزامات بالتوقيع من شخصين على الأقل، عندما تتطلب طبيعة أو أهمية عمليات القرض ذلك.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2-1- <u>نظام قياس مخاطر القرض</u>

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظاما لقياس مخاطر القرض يسمح بتحديد المخاطر وقياسها وجمعها، تبرز من خلال مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية. والتي يجب أن تقوم بتحليل تطور نوعية إلتزاماتها على الأقل كل ثلاثي، كما يجب أن يسمح هذا التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض والقيد المحاسبي للديون المصنفة وتقدير بتكوين المؤونات المتعلقة بها مع أخذ الضمانات المناسبة وأن تقييمها قد تم حديثا.(31)

وقد تجسد هذا الجانت من خلال عملية تصنيف الحقوق من خلال النظام رقم (14-03) المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، الذي أعاد تسمية المجموعات الثلاثة واضعا نسب تكوين مقاربة للنظام السابق وذلك على النحو الآتي: (32)

- **<u>مستحقات ذات مخاطر ممكنة</u>:** يصنف ضمن هذه الفئة القروض القابلة للإهتلاك والاعتمادات الإيجارية التي لم تسدد على الأقل أحد إستحقاقاتها منذ 90 يوما، الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة من 90 إلى 180 يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزءا معتبرا منها، القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد إستحقاقاتها الشهرية منذ 06 أشهر على الأقل، المستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي غير مؤكد جراء تدهور الوضعية المالية للطرف المقابل. ويتم تكوين مؤونة للمستحقات ذات مخاطر محتملة بنسبة دنيا تقدر بـ (20%) بدلا عن (30%).

- **<u>مستحقات ذات مخاطر عالية</u>:** يصنف ضمن هذه الفئة القروض القابلة للإهتلاك والاعتمادات الإيجارية التي لم تسدد على الأقل أحد إستحقاقاتها منذ 180 يوما، الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة من 180 إلى 360 يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزءا معتبرا منها، القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ 12 شهرا على الأقل، مستحقات محوزة على طرف مقابل مصرح به محل تسوية قضائية، مستحقات مادية أو محتوى محل إعتراض قضائي، والمستحقات بكل أنواعها التي يكون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تحصيلها الكلي أو الجزئي أكثر من غير مؤكد جراء تدهور الوضعية المالية بشدة للطرف المقابل أو التي كانت محل إجراء إنذار. ويتم تكوين مؤونة للمستحقات ذات مخاطر محتملة بنسبة دنيا تقدر بـ (50%).

- **مستحقات متعثرة:** يصنف ضمن هذه الفئة المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا والتي لا يتوقع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية وتشمل القروض القابلة للإهتلاك والاعتمادات الإيجارية التي لم تسدد على الأقل أحد إستحقاقاتها منذ أكثر من 360 يوما، الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزءا معتبرا منها منذ أكثر من 360 يوما، القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد إستحقاقاتها الشهرية منذ أكثر من 18 شهرا، مستحقات محوزة على طرف مقابل في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف على النشاط، ويتم تكوين مؤونة للمستحقات ذات مخاطر محتملة بنسبة دنيا تقدر بـ (100%).

2- نظام قياس المخاطر ما بين البنوك

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظاما لتحديد وقياس وتوزيع قائم قروضها والاقتراضات ما بين البنوك، كما يشمل الحدود المناسبة ونظام تسجيل ومعالجة المعلومات تسمح بتجميع القروض الممنوحة والاقتراضات المتحصل عليها، وأخيرا إجراءات متابعة ورقابة الحدود الموضوعة.(33)

وهو تأكيد في الحقيقة النظام رقم (11-03) المؤرخ في 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، الذي استوجب على البنوك وضع نظام رقابة داخلية قادر على مراقبة مخاطر ما بين البنوك، من خلال تحديد البنوك لكل طرف مقابل المبلغ الأقصى للقروض المقدمة والافتراضات المتحصل عليها لدى الأطراف المقابلة المصرفية، لاسيما التي تمت في السوق النقدية أخذا بعين الاعتبار إحترام الحدود، نظام التسجيل، ومعالجة المعلومات.(34)

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظام تقييم داخلي لملاءة أموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو الممكن التعرض لها، على أن يكون مزودا بوثائق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويُراجع بإنتظام، كما تلتزم البنوك بالقيام بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها عند تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة.(35)

كما أكد بنك الجزائر على ضرورة إدارة الخطر الكبير الذي يمثل مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها (10%) من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية. كما يجب أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة الصافية.(36)

3- <u>نظام قياس السيولة</u>

يجب توفر نظاما لتحديد وقياس وتسيير خطر السيولة، يستند هذا النظام على تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل خطر السيولة، وعلى وضع تقديرات وعلى إحصاء مصادر التمويل وعلى مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة قياس ومراقبة وإنذار وأخيرا على وضع سيناريوهات أزمة يتم تحيينها بإنتظام.(37)

تقاس نسبة السيولة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لخطة ومن دون مشاكل، ومن جهة أخرى إلى: (38)

- قياس ومتابعة مخاطر السيولة بحيث تكون مستعدة لتسديد ديونها في آجال إستحقاقها وتفادي أزمات السيولة.

- ضمان قدرة البنوك على تقديم القروض، وتجنب اللجوء إلى بنك الجزائر لتصحيح وضعية خزينتها.

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإحترام الحد الأدنى لمعامل السيولة الذي لا يقل عن (100%)، ويمثل نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والالتزامات المستلمة من جهة، وبين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات المقدمة من جهة أخرى، ويغطي فترة شهرا كاملا مع إبلاغ بنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي. كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد جدول

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يسمى "جدول توقعات الخزينة"، يسمح لها أن تضمن متابعة أسبوعية على الأقل لوضعية سيولتها.[39]

كما تلتزم البنوك في نهاية كل ثلاثي بتبليغ بنك الجزائر وفق النماذج المحددة عن نسب السيولة الآتي: [40]

- معامل السيولة، المسمى معامل المراقبة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال.
- المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي، ومعاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي.
- جدول توقعات الخزينة الذي يضمن متابعة أسبوعية لوضيعة السيولة.

ويجب أن تسمح الإجراءات الداخلية من تحديد وقياس وتسيير ورقابة بواسطة مؤشرات وحدود حسب فرضيات حذرة بصفة كافية التدفقات الواردة والصادرة، الناتجة عن كافة عناصر الأصول والخصوم وخارج الميزانية، كما تختبر البنوك والمؤسسات المالية سيناريوهات بصفة دورية لتجنب مشاكل وأزمات السيولة.[41]

4- <u>نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي</u>

يمثل خطر معدل الفائدة الإجمالي ذلك المخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغييرات في معدلات الفائدة والناتج إلى مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، بإستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق. يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظام معلومات داخلي يسمح بتقدير خطر معدل الفائدة الإجمالي وضمان متابعته وتوقع التصحيحات المحتملة عند الضرورة.[42]

5- <u>نظام قياس مخاطر الدفع</u>

يعتبر خطر الدفع ذلك المخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عمليات الصرف خلال الفترة التي تفصل بين لحظة التعليمة بالدفع لعملية أو أداة تم بيعها، والتي لا يمكن إلغاؤها من طرف واحد، والاستلام النهائي للعملة الصعبة أو الأداة المشتراة. فيجب وضع نظام لذلك خاصة فيما يتعلق بعمليات الصرف وعملية الدفع.[43]

6- <u>نظام قياس مخاطر السوق</u>

يجب أن تسجل البنوك والمؤسسات المالية يوميا عمليات الصرف طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بسوق الصرف، كما يجب أن تسجل يوميا عملياتها المتعلقة بمحفظة التفاوض، إضافة إلى أنه يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية، إذا كانت عملياتها

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

معتبرة في الأسواق المالية وسوق الصرف المنجزة لحسابها الخاص، أنظمة خاصة لضمان قياسها ومتابعتها ورقابتها.(44)

رابعا- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القرض، مخاطر التركز، مخاطر العمليات ما بين البنوك، مخاطر معدلات الفائدة، مخاطر معدلات الصرف، ومخاطر السيولة والدفع، مع إظهار الحدود الداخلية والظروف التي من خلالها يتم إحترام هذه الحدود. ويجب أن تحتوي أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر على نظام حدود شاملة داخلية وعند الإقتضاء على الحدود العملياتية على مستوى مختلف الكيانات (المديريات، الوكالات، الفروع، ...). ويجب أن تكون مختلف الحدود متناسقة فيما بينها ومع أنظمة قياس المخاطر.(45)

تتزود البنوك والمؤسسات المالية بالوسائل الملائمة للتحكم في المخاطر التشغيلية والقانونية، كما تسهر على التحكم في هذه المخاطر وخصوصا تلك التي قد تؤدي إلى توقف الأنشطة الأساسية، أو المساس بسمعتها، ولهذا الغرض تقوم أيضا بوضع مخططات إستمرار النشاط وتختبرها بصفة دورية.(46)

كما تسجل البنوك والمؤسسات المالية الحوادث المعتبرة الناتجة عن تقصير في إحترام أو صياغة الإجراءات الداخلية، وعن الإختلالات في الأنظمة لاسيما المعلوماتية منها، وكذا الغش أو محاولات الغش الداخلية أو الخارجية، ولهذا الغرض تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتحديد العتبات ومعايير التسجيل الملائمة لطبيعة نشاطاتها ومخاطرها. ويجب أن تغطي الحوادث المعتبرة وفقا لمعايير مناسبة، مخاطر الخسارة، ويتم وضع ملف الحوادث تحت تصرف المسؤولين عن الرقابة الدائمة والدورية.(47)

خامسا- نظام حفظ الوثائق والأرشيف

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة من كيفيات التسجيل، المعالجة وإسترداد المعلومات والخطط المحاسبية وإجراءات مباشرة العمليات، كما تقوم أيضا بإعداد مجموع وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لنظام الرقابة الداخلية. كما يجب أن توضع تلك الوثائق تحت تصرف هيئة المداولة، محافظي الحسابات، اللجنة المصرفية، ومفتشي بنك الجزائر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بناء على طلبهم، وعند الاقتضاء تحت تصرف لجنة التدقيق، وتتجسد أهم الإجراءات فيما يلي: (48)

- مختلف مستويات المسؤولية والتفويضات الممنوحة.
- المهام المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة.
- القواعد التي تضمن إستقلالية هذه الأجهزة.
- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات والاتصال.
- وصف أنظمة قياس، مراقبة، والتحكم في المخاطر.
- وصف الأجهزة المتعلقة بإحترام المطابقة.
- كيفيات تكوين وحفظ الأرشيف المادي والإلكتروني.

خاتمة

الرقابة الداخلية في البنوك يتم تحديدها وتنظيم قواعدها من قبل إدارة البنك، وتشمل المقاييس المتبعة للتأكد من صحة العمليات الحسابية والمحاسبية، وضمان حماية أصول البنك من التلف والسرقة، وتحفيز العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية والتنظيمية المرسومة، ولذلك فالرقابة المصرفية الداخلية تعد أكثر من إختيار، فهي ضرورة أمام كل من تنوع وتعقد العمليات، المعالجة، والمخاطر المتعددة التي تواجهها البنوك.

1- نتائج

- حرص بنك الجزائر على تحديث التشريعات المنظمة للأعمال المصرفية بهدف مواكبتها لما هو معمول به في الدول المتقدمة، فمنذ الوهلة الأولى لظهور التجاوزات التشريعية والتنظيمية لبعض البنوك تيقنت السلطتين التنفيذية والنقدية، عجز وتقادم النصوص التشريعية والتنظيمية السارية، فتم إصدار النظام رقم (11-08) بتاريخ 28 نوفمبر 2011 والذي يؤكد ضرورة توفر نظام رقابي داخلي فعال في البنوك قادر على مواجهة كل المخاطر سواء الائتمانية، السوقية، والتشغيلية من خلال أنظمته الفرعية المتكاملة والمتناسقة.

- مما لاشك فيه أن البنوك بطبيعة نشاطها تستلزم مراقبة دائمة وتحكم جيد في المخاطر، غير أن الاهتمام المعطى لوظيفة الرقابة الداخلية لازال حديثا في الجزائر،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وبناءا على ذلك فالهدف المنتظر من تحليل وتطبيق الرقابة في البنوك الجزائرية هو التحكم في كل المخاطر المحيطة بالنشاط المصرفي بشكل يسمح بالتنبؤ والكشف عن الأخطاء والانحرافات المحتملة خاصة في عمليات الإقراض مما يضمن توجيه سليم للقرارات.

- تعتبر إدارة المخاطر قاعدة أو نظام يجب أن تلتزم بشموليته جميع المؤسسات المالية والمصرفية ويغطي جميع الأنشطة البنكية، ويهدف إلى تحقيق أفضل العوائد عند الدخول بمخاطر الأعمال وتمارس إدارة المخاطر على جميع المستويات التنظيمية حيث تكون كل الإدارات والأقسام طرفا في عملية إدارة المخاطر في البنوك، لأنه لا يتم مراجعة وتقييم المخاطر المصرفية بصورة منعزلة عن بعضها البعض ولكن بصورة متكاملة، نظرا لوجود تداخل بين المخاطر ويتأثر كل منها بالآخر.

- حتى يكون نظام الرقابة الداخلية مجديا لابد من توفره على نظام سليم يستند إلى معلومات دقيقة ويتميز بعدة خصائص، مما يساعد البنك من الوقوف على الوضعية الحقيقية له، ومن ثم إتخاذ مختلف الإجراءات التصحيحية المناسبة.

2- <u>توصيات</u>

- البيئة التشريعية الحديثة للقطاع المصرفي تساهم في تنويعه وتعميقه، مما يستوجب على البنوك سواء كانت عامة أو خاصة إحداث مديريات للتدقيق وإدارات للمخاطر مرافقة لأنظمة الرقابة الداخلية الفعالة، مع تأمين الكادر المناسب لهذه المديريات وتدريبه وتأهيله بما يتماشى مع حجم نشاط كل بنك.

- أمام الواقع العملي للبنوك العمومية الجزائرية وأمام تحديات القروض العقارية طويلة الأجل، ورغبة الحكومة في العودة للقروض الإستهلاكية قصد إنعاش الصناعات المحلية وأمام السياسات التشجيعية للدولة الموجهة لتمويل المشاريع الإستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من الضروري على الدولة إبراز الإهتمام بمجال التأمين على القروض المصرفية من خلال تدعيمه بشركات تأمين متخصصة في هذا المجال قصد تسهيل الإجراءات التعويضية في حالة التعثر بين كل الأطراف.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الهوامش:

(1)- Article 08 de Règlement N°06-02 du 24 Septembre 2006, Fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étrange.

(2)- Article 02 de Règlement N°06-02 du 24 Septembre 2006.

(3)- Article 06 de Règlement N°06-02 du 24 Septembre 2006.

(4)- المادتان 23 و24 من القانون (10-01) المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمدة، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010، ص:07.

(5)- المادة 25 من القانون (10-01) المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

(6)- المادتان 100 و101 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

(7)- بنك الجزائر، " تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر"، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، أكتوبر 2008، ص ص:11- 12.

(8)- المادة 103 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

(9)- Article 03 de Règlement N°09-04 du 23 Juillet 2009, Portant plan de compte bancaire et règles comptables applicable aux banques et aux établissements financiers.

(10)- المادة 06 من القانون (07-11) المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007، ص:03.

(11)- المادة 10 من القانون (07-11) المتضمن النظام المحاسبي المالي.

(12)- Instruction N°03-2011 du 20 Septembre 2011, Portant états comptables périodiques des banques et d'établissements financiers.

(13)- المادة 103 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

(14)- المادة 716 من الأمر (75-59) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم.

(15)- Article 02 de Règlement N°0905- du 18 Octobre 2009, Relatif d'établissement et a la publication des Etats financiers des Banques et des établissements financiers.

(16)- Article 04 et 05 de Règlement N° 1105- du 28 Juin 2011, Portant Traitement comptable des Intérêts non Recouvrés.

(17)- المادة 02 من النظام رقم (11-08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 29 أوت 2012.

(18)- المادة 04 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(19)- المادة 07 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(20)- المادة 06 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

*- الجهاز التنفيذي: يقصد به الأشخاص الذين يتولون تحديد اتجاهات الفعلية لنشاط البنك والمؤسسة المالية، ومسؤولية تسييرها طبقا للمادة 90 من الأمر(03-11) المؤرخ في 08/262003/، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم:

(21)- المادتان 09 و11 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(22)- المواد من 20 و27 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(23)- المادة 29 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(24)- النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 40، الصادرة في 27 فبراير 2013، ص ص:23-28.

(25)- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة 42، الصادرة في 09 فبراير 2005، ص ص:03-08.

(26)- المادتان 31 و32 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(27)- المادة 33 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(28)- المادتان 35 و36 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(29)- المادتان 37 و38 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(30)- المواد من 40 إلى 46 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(31)- المادتان 47 و48 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(32)- Article 05 et 10 de Règlement N°14-03 du 16 Février 2014, Relatif aux classement et provisionnement des créances et des engagements par signature des banques et établissements financiers.

(33)- المادة 49 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(34)- المادتان 02 و03 من النظام رقم (11-03) المؤرخ في 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 02 أكتوبر 2011.

(35)- Article 33 et 34 de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014.

(36)- Article 01 et 05 de Règlement N°14-02 du 16 Février 2014, Relatif aux grands risques et aux participations.

(37)- المادة 50 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(38)- المادة 03 من النظام رقم (11-04) المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 2 أكتوبر 2011.

(39)- المواد 03، 04، و07 من النظام رقم (11-04) المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(40)- Instruction N°07-2011 du 21 Décembre 2011, Portant coefficients de liquidité des banques et des établissements financiers.

(41)- Article 15 et 21 de Règlement N°11-04 du 24 Mai 2011.

(42)- المادة 51 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(43)- المادة 52 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(44)- المادة 52 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(45)- المادتان 54 و55 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(46)- المادة 59 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(47)- المادة 60 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

(48)- المادتان 61 و62 من النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X